من الليل ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر
بعده ويسن لسامع مثل قوله الآذن حيعلته فيقول لا حول
ولا قوة الا بالله قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت
وبالحق نطقت والله اعلم ولكل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته فصل استقبال القبلة شرط الصلوة القادر
الا في شدة الخوف ونفل المسافر التنفل راكبا وماشيا
ولا يشترط طول سفره على المشهور وان امكن استقبال الراكب
في مرقده واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح انه ان
سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحريم وقيل يشترط
في السلام ايضا ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة ويؤمر
بركوعه وسجوده اخفض والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده
ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
ولو صلى فرضا على دابته واستقبل واتم ركوعه وسجوده

وهي واقفة جاز وسايرة قلا ومن صلى في الكعبة واستقبل
جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته
ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما يسق
جاز ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد
والا اخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد وامكن الا
اجتهاد حرم التقليد وان يجتهد لم يقلد في الاظهر وصلى
كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلوة
تحضره على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة
كاعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم
فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى
في الاظهر فلو تيقن فيها وجب استينافها وان تغير
اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى اربع ركعة
لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء باب صفة الصلوة
اركانها ثلثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد
فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون